مرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2026

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2026 بالموافقة على اكتتاب دولة الكويت في زيادة رأس مال صندوق النقد العربي وتعديل بعض مواد اتفاقية تأسيس الصندوق

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 10 مايو 2024م،

– وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنه 2026 بالموافقة على اكتتاب دولة الكويت في زيادة رأس مال صـــندوق النقد العربي وتعديل بعض مواد اتفاقية تأسيس الصندوق،

– وبناءً على عرض وزير الخارجية،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

تســتبدل عبارة " بقيمه 1,250,000 دينار عربي حسـابي (مليون ومائتان وخمسون ألف) دينار عربي حسابي " الواردة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (7) لسنه 2026 المشار إليه بالنص الآتي:

" بقيمة 122,500,000 (مائة وأثنان وعشـرون مليوناً وخمســمائة ألف) دينار عربي حسابي ".

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصـه – تنفيذ هذا المرسـوم بالقانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

جراح جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 14 جمادى الأولى 1448هـ

الموافق: 25 أكتوبر 2026م

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2026

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2026 بالموافقة على اكتتاب دولة الكويت في زيادة رأس مال صندوق النقد العربي وتعديل بعض مواد اتفاقية تأسيس الصندوق

بتاريخ 27 يناير 2026، صـــدر المرســـوم بقانون رقم (7) لســـنة 2026 بالموافقـة على اكتتـاب دولـة الكويـت في زيادة رأس مـال صـندوق النقد العربي وتعديل بعض مواد اتفاقية تأسـيس الصـندوق، متضـــمناً النص في المادة الأولى على أنه " ووفق على اكتتاب دولة الكويت في زيادة رأس مال صـندوق النقد العربي، والتي أجازها مجلس محافظي الصـندوق بقراره رقم (9) لسـنة 2024 المشـار إليه، بقيمة 1,250,000 دينار عربي حسـابي (مليون ومائتان وخمسـون ألف) دينار عربي حسابي ، تسدد على عشرين قسط نصف متساوية، ووفق على تعديل المواد أرقام (11، 12، 15، 18، 21، 22 ، 23) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي .

وذلك على النحو المبين بقرار مجلس محافظي الصندوق رقم (9) لسنة 2024 المشـار إليه والجدول المرفق به، المرافق نصـهما لهذا المرسـوم بقانون.

ومن حيث أن المادة المتقدم ذكرها قد نصـــت على أن اكتتاب دولة الكويت في زيادة رأس مال صندوق النقد العربي بقيمة 1,250,000 (مليون ومائتان وخمسون ألف) دينار عربي حسابي في حين أن صحيح هـذه القيمـة هو 122,500,000(مـائـة واثنـان وعشـــرون مليوناً وخمسمائة الفاً) دينار عربي حسابي.

وإذ صـدر الأمر الأميري المؤرخ 10 / 5 / 2025 متضـمنا النص في المادة (4) منه على أن تصـــدر القوانين بمراســـيم قوانين، فقد اعد مشروع المرسوم بقانون المرافق – ويتكون من مادتين – بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرســـوم بقانون رقم (7) لســـنة 2026 المشار إليه.

حيث نصت المادة الأولى من مشروع المرسوم بقانون المرافق على انه تســـتبدل عبارة " بقيمة 1,250,000 دينار عربي حســـابي (مليون ومائتان وخمسون ألف) دينار عربي حسابي " الواردة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2026 المشار إليه. بعبارة " بقيمة 122,500,000 (مائة واثنان وعشـــرون مليوناً وخمسمائة الفاً) دينار عربي حسابي " .

وأوجبت المادة الثانية من مشـــروع المرســـوم بقانون المرافق تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com